

الموضوعات

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٥٠٠ لعام ١٤٤١ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٨٠٧ لعام ١٤٤٢ هـ
تاريخ الجلسة ١١/٢٥ هـ ١٤٤٢

تعويض - تعويض عن قرار - إخضاع بضاعة إلى بند جمركي غير مطابق - تأخر فسح البضاعة - قيام أركان المسؤولية التقصيرية - التعويض عن مصروفات حجز البضاعة - التعويض عن فرق سعر تأمين البضاعة للعملاء - الاستئناس برأي الخبير - أجور الأراضي - الإعفاء عنها - مصروفات التعقيب والمتابعة - أتعاب المحاما - انتفاء البينة - عدم الأخذ برأي الخبير - أتعاب الخبير.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليه (جمرك ميناء جدة الإسلامي) بتعويضها عن الأضرار اللاحقة بها جراء تأخر فسح بضاعتها، وعن أتعاب المحاما - الثابت استيراد المدعية أسمدة كيميائية زراعية، وقيام المدعى عليه بإخضاع تلك البضاعة إلى بند جمركي غير مطابق، وحجزها إلى حين تقديم المدعية الفسروحت الإضافية لذلك البند الجمركي، ثم قيامه بتعديل البند الجمركي وفسح البضاعة بعد صدور قرار لجنة التعريفة والدراسات بالهيئة العامة للجمارك - ثبوت خطأ المدعى عليه بإخضاع بضاعة المدعية إلى بند جمركي غير صحيح - تضرر المدعية من خطأ المدعى عليه بحجز بضاعتها مدة ستة أشهر، وتحميلها فرق سعر تأمين البضاعة لعملائها من السوق المحلي - استحقاق المدعية التعويض عن مصاريف الوكيل الملاхи، وحجز



البضاعة، وفرق سعر الشراء المحلي للبضائع وفق تقدير الخبرير - عدم استحقاق المدعية التعويض عن أجور الأراضي؛ لاعفاء المدعى عليه عنها - عدم استحقاق المدعية التعويض عن البضاعة التالفة، ومصروفات التعقيب والمتابعة، وأتعاب المحاماة؛ لانتقاء البينة عليها - عدم قبول الاحتجاج بمطابقة الخبرير لعقد المحاماة؛ لعدم تقديم بينة عقد المحاماة أمام المحكمة - استحقاق المدعية التعويض عن أتعاب الخبرير - أثر ذلك: إلزام المدعى عليه بدفع التعويض المستحق للمدعية، ورفض ما عدا ذلك.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

قول الرسول ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".

المقاعدة الفقهية: (الضرر يزال).

الوَقَائِعُ

توجز وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى ذكر فيها: أن موكلته قامت بإحضار شحنة أسمدة كيميائية تستخدمن لتقوية التربة وإنبات البذور وهي عبارة عن أحماض أمينية وهيومك أسيد والتي تخضع للبند الجمركي (٢١٠٥٢٠٠٠٠٠) عن طريق ميناء جدة الإسلامي بتاريخ ٢٦/٩/١٤٣٩هـ وتم حجزها من قبل الجمارك السعودية لمدة ستة أشهر لأجل الكشف والفحص، مما

ترتب عليه تعطيل أعمال موكلته وشراوتها من السوق المحلي والتآخر على العملاء، وذكر أن الجمارك قد تواصلت مع وزارة الداخلية على أساس الكشف، وأفادت الوزارة أن ليس لها علاقة، وتم الفسح عن الشحنة بتاريخ ٢٠٤٤٠ هـ، طالباً الحكم لموكلته بالتعويض عن الأضرار، وهي على التفصيل الآتي:

- ١ - غرامة وكيل أول + أرضيات + مصاريف تخليص جمركي بمبلغ قدره (٣٢٠,٧٢) ثلاثة وسبعين ألفاً وثلاثة عشرة ريالاً.
- ٢ - غرامة وكيل ثاني بمبلغ (٨٢٠,٢٥) خمسة وعشرين ألفاً وثمانمائة وثلاثين ريالاً.
- ٣ - مصاريف انتقالات وأجور تعقب إلى جدة والرياض مدة (٦) أشهر بمبلغ قدره (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال.
- ٤ - قيمة بضاعة تم شراوتها من الداخل لتجنب التعرض لغرامات تعهدات العملاء بمبلغ (٥٠٠,٤٩٣) أربعين وثلاثة وتسعين ألفاً وخمسين ريالاً، بإجمالي قدره (٦٤٢,٦٥٠) ستين واثنان وأربعون ألفاً وستمائة وخمسون ريالاً، بالإضافة إلى قيمة أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال.
- ٥ - وبقيد الدعوى وإحالتها لهذه الدائرة، باشرت نظرها على النحو المبين بمحاضر ضبط الجلسات، والتي تلخصت في الآتي: قدم ممثل المدعي عليه مذكرة ذكر فيها: أن الإرسالية تم تقريرها بتاريخ ٩/٩/١٤٣٩هـ، وسبق أنه قدم بيان جمركي بتاريخ ٩/٢٦/١٤٣٩هـ، تم التصرير من صاحب الشأن أن الإرسالية عبارة عن الأصناف التالية:

 - ١ - أسمنت معدنية أو كيماوية تم إخضاعها على البند الجمركي (٢١٠٥٢٠٠٠٠٠٠) فئة رسم (١٢٪) مقيد استيراده من الأمن العام.
 - ٢ - هيومات بوتاسيوم تم إخضاعها على البند الجمركي (٣١٠٥٩٠٠٠٠٠٠) فئة رسم (١٢٪)



مقيد استيراده من المحجر النباتي والحيواني. وذكر أنه تم رفض الإرسالية لعدم إرفاق صاحب الشأن من الأمن العام لفسح الأصناف الواردة، وبتاريخ ٤/١١/١٤٣٩هـ تم رفع المعاملة إلى الإدارة المختصة التابعة للمدعي عليه لدراسة البند الجمركي للإرسالية الواردة لاعتراض صاحب الشأن على المطالبة بخطاب فسح للأصناف الواردة، ثم قام أصحاب الاختصاص بدراسة الكتالوجات الخاصة بالبضائع والتي تخضع للبند الجمركي (٢٩٢٢٤٩٠٠٠٠٠) فئة رسم (٥٪) مقيد من التجارة والبند الجمركي (٣٢٨٤٩٩٩٩٩٩٩) فئة رسم (٥٪) غير مقيد، وتم إبلاغ الجمرك المعني بتعديل البند الجمركي بالخطاب رقم (٢٤٢٧٧٢) وتاريخ ١٤٤٠/٢/١٨هـ وتم استكمال الإجراءات الجمركية الخاصة بالإرسالية، وذكر أن سبب التأخير للإجراءات الجمركية هي المدعية ولا علاقة للجمارك بالتأخير كون الأصناف الواردة مقيدة من الأمن العام والمحجر النباتي وكان الفسح من مسؤولية المدعية، وفقاً للمادة (٤٧) من نظام الجمارك الموحد التي أوجبت على المستوردين تقديم بيان جمركي تفصيلي يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضرائب للرسوم الجمركية المستحقة ولأغراض إحصائية، كما ذكر أن التأخير كان من قبل المدعية وفقاً للخطاب الموجه من المدعية إلى المدعي عليه والذي يتضمن التفاوض مع أحد الوكلاء على تخفيض المبالغ المطلوب بها من الوكيل، طالباً الحكم برفض الدعوى. ثم قدمت وكيلة المدعية مذكرة ذكرت فيها: أن ما ذكره ممثل المدعى عليه من أن موكلتها لم تقدم المواقف الخاصة بالإرسالية،

فيكون بيانها: بأن البنود المقدمة هي أسمدة معدنية أو كيماوية ولها موافقة أمن عام رقم (٢٣٠٨٩) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٤، وأن مادة هيومات البوتاسيوم وفيها فسح زراعي رقم (٢٠١٨٠٣٠٢٩٦٠٣٦)، وذكرت أنه تم إصدار كافة الموافقات قبل استيراد الشحنة، وأنه عند ورود الشحنة والعمل عليها من قبل موظف الجمارك بالمعاينة طلب موافقة الأمن العام لمادة هيومات البوتاسيوم، وتم إبلاغه أن البضائع غير خاضعة للأمن العام بناء على إفاده الأمان أنها غير خاضعة لهم، وأن الفسح المنوح للمادة من قبل الزراعة لا يتم استخراجه إلا إذا كانت المادة لا تحتاج إلى فسح الأمن العام، وإلا يلزم فسح الأمن العام أولاً ثم الزراعة حسب أنظمة وزارة الزراعة، وطلبت موكلتها من إدارة الميناء تزويدها بخطاب للأمن العام أو مخاطبة الأمان العام مباشرة ليتم الإفاده بموقف المادة، ورفضت، كذلك تم الطلب من مدير إدارة الجمارك تغيير البند بخطاب الجمركي وتم الرفض، وتمت مخاطبة إدارة الجمارك بالرياض وتم إصدار خطاب يفيد بفسح المادة مبدئياً وتقييدها لحين الانتهاء من الدراسة إلا أن الموظف رفض الاستجابة، وذكرت أن المراسلات بين ميناء جدة وإدارة الجمارك في الرياض بلغت ستة أشهر، ثم صدرت دراسة نهائية بأن مادة هيومات البوتاسيوم غير خاضعة للأمن العام، مما يتضح أن التأخير ليس بسبب القصور في إرفاق الفسوحات للمواد الواردة في الشحنة، كما ذكرت أن المدعى عليه قام بإعفاء موكلتها عن رسوم الأراضي؛ وذلك لأن التأخير ليس من موكلتها. وما ذكره ممثل المدعى عليه من تفاوض موكلتها مع الوكيل الملاحي فإنه تم تزويده موكلتها بخطاب



من المدعى عليه يفيد بالإعفاء عن قيمة الأراضي؛ وذلك للتفاوض مع الوكيل الملاхи للإعفاء من تأخير الحاويات وذلك بتاريخ ٩/٤/١٤٤٠هـ، والتفاوض مع الوكيل الملاхи لاحق لهذا التاريخ. وذكرت أن موكلتها لم تتحمل قيمة الأراضي من تاريخ البيان ٢٦/٩/١٤٣٩هـ حتى سداد البيان بتاريخ ٦/٤/١٤٤٠هـ بقيمة قدرها (١٢٠,٠٩٩) مئة وعشرون ألفاً وتسعة وتسعون ريالاً، وقيمة الأراضي منها (١,٠٤٠) ألف وأربعون ريالاً، وعند بدء موكلتها بالتفاوض مع الوكيل الملاхи لخصم الغرامات تم تغريم موكلتها بمبلغ (١٣١,٠٠٤) مئة وواحد وثلاثين ألفاً وأربعة ريالات قيمة أراضي للتأخر (١٥) يوماً بسبب التفاوض مع الوكيل الملاхи، طالبة الحكم بإلزام المدعى عليه بتعويض موكلتها بمبلغ قدره (٨١٤,٧٤١) ثمانمائة وأربعة عشر ألفاً وسبعمائة وواحد وأربعون ريالاً. ثم قدم ممثل المدعى عليه مذكرة لم تخرج في مضمونها عما قدمه في المذكرة المقدمة سابقاً، ثم قدم وكيل المدعية مذكرة أبان فيها: أن المدعى عليه ثبت خطأه من خلال عدم معرفة الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المدعى عليه، ويidel على ذلك المراسلات التي كانت بين إدارة جمرك ميناء جدة وإدارة الرياض، وخطأ الموظف في تحديد فئة الرسوم (١٢٪) للصنفين (مادة أمينوأسيد-سوبر بوتاسيوم هيومات)، وهذا التحديد أدى إلى تسبب المدعى عليه في تأخير إنهاء إجراءات الفسح، مما أدى إلى تضرر موكلته وتحملها أعباء إضافية بذلك التأخير، وذكر أنه تم مخاطبة موكلته للمدعى عليه بتاريخ ١٥/١١/١٤٣٩هـ والمتضمن: قيام موكلته بتقديم الأوراق والمستندات المطلوبة لأخذ فسح من الأمن الصناعي،

والذي أفاد بأن مادة اليومك أسيد (٧٥٪) ليست خاضعة للأمن الصناعي وتخضع لوزارة الزراعة ويتم الفسح من قبلها، إلا أن المدعى عليه لم يتجاوزب مع موكلته، ثم ذكر بأن المدعى عليه قام بمخاطبة مدير عام إدارة القيود الجمركية رقم (٢٢/٨٤٩٣) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢ المتضمن: "بأن الإرسالية تخضع للبند رقم (٢١٠٥٢٠٠٠٠٠٠) رسوم (١٢٪) والبند رقم (٢١٠٢٢٠٠٠٠١) رسوم (١٢٪)" وأن المستورد تقدم باستدعاء أشار فيه تقدمه ويلزم خطاب فسح من وزارة الداخلية، وأن المستورد تقدم باستدعاء أشار فيه تقدمه للأمن الصناعي وأفادوا بأنها تخضع لوزارة الزراعة، نأمل عرضها على لجنة التعرفة والدراسات لتحديد البند الجمركي"، وأفاد مدير عام القيمة والمعرفة الجمركية بالخطاب رقم (٢١٢٧٧٥-٢٩١٨٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٩ المتضمن: (نأمل فسح الإرسالية وربطها بالتأمين وإعادة بيان الاستيراد المشار إليه أعلاه لاستكمال الدراسة)، والمدعى عليه لم يستجب لذلك واستمر في حجز الإرسالية، وبتاريخ ١٤٤٠/٣/١٨ صدر قرار لجنة التعرفة والدراسات بالهيئة العامة للجمارك رقم (٢٥٨٧) المتضمن: "قرر أعضاء اللجنة بالإجماع أن مادة أمينو أسيد (٢٪) تخضع للبند الجمركي رقم (٢٩٢٢٤٩٠٠٠٠٠) رسوم (٥٪) وأن مادة سوبر بوتاسيوم هيومات تخضع للبند الجمركي رقم (٣٨٢٤٩٩٩٩٩٩٩٩) رسوم (٥٪)"، مما يوضح خطأ المدعى عليه في تسبب التأخير لعدم علمه بالبند الجمركي وفئة الرسوم المقررة له، كما أن المدعى عليه أقر بالخطأ والتأخير في فسح الإرسالية بالخطاب رقم (٤٠/٢٩٩٦) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٩ المتضمن: (حيث أوضح المختصون



بالجمارك أن الإرسالية كانت تحت الإجراءات الجمركية خلال الفترة من ١٤٣٩/١٠/١٠ إلى ١٤٤٠/٤/٢ هـ)، وأن إعفاء موكلته من رسوم التخزين عن كامل الفترة هو دليل على تسبب المدعى عليه في الخطأ، طالباً الحكم بإلزام المدعى عليه بتعويض موكلته: ١- غرامة وكيل أول + أراضيات + مصاريف تخليص جمركي، بمبلغ (٧٢,٣٢٠) ثلاثة وسبعين ألفاً وثلاثمائة وعشرين ريالاً. ٢- غرامة وكيل ثاني بمبلغ (٨٣٠,٢٥) خمسة وعشرين ألفاً وثمانمائة وثلاثين ريالاً. ٣- مصاريف انتقالات وأجور تعقيب إلى جدة والرياض مدة (٦) أشهر بمبلغ (٣٧,٠٠٠) سبعة وثلاثين ألف ريال. ٤- قيمة فرق سعر البضاعة التي تم شراؤها من الداخل لتجنب التعرض لغرامات من العملاء بمبلغ (٤٩٧,٢٩٧) أربعين ألفاً وتسعين ألفاً ومائتين وسبعين ريالاً، وأن سعر البضاعة من الخارج قيمتها (٤١٢,١٢٣) مائة وثلاثة وعشرون ألفاً وأربعين ألفاً واثنا عشر ريالاً بفرق السعر (٣٦٦,٨٥٥) ثلاثة وستة وستين ألفاً وثمانمائة وخمسة وخمسين ريالاً. ٥- قيمة بيع البضائع التالفة بسبب حجزها لدى الجمارك بعد تلف (٥٠٪) منها بمبلغ (٦١,٧٠٦) واحد وستين ألفاً وسبعين ألفاً وستة ريالات. ٦- التعويض عن الأضرار بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) مئتي ألف ريال. ٧- قيمة أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال. بمبلغ إجمالي قدره (٨٤١,٧٤١) ثمانمائة وأربعة عشر ألفاً وسبعين ريالاً واحد وأربعون ريالاً. ثم قدم ممثل المدعى عليه مذكرة لم تخرج في مضمونها عما قدمه سابقاً. ثم قررت الدائرة ندب وتوكيل مكتب المحاسب القانوني (...) خبيراً في الدعوى للوقوف على النزاع وتقدير

الأضرار التي تدعى بها المدعية الثابتة مستدياً، ثم أفاد وكيل المدعية بأن موكلته غير مستعدة لدفع تكاليف الخبير المندوب في هذه الدعوى وذلك لارتفاع سعر الخبير الذي قررته الدائرة، ثم قررت الدائرة العدول عن الخبير الذي ندبته الدائرة مكتب (...) واعتباره لأن لم يكن بذلك لارتفاع تكاليف الخبير، ثم طلبت الدائرة من طريق الدعوى تقديم عدد من عروض الخبراء، على أن يتضمن عرض كل خبير بياناً بالأعمال التي سيقوم بها، وخبراته فيها من التأكيد من الفواتير المقدمة في ملف الدعوى والتحقق من صحتها وحساب مقدار الأضرار التي تدعى المدعية فيها وحساب التالف من البضاعة وتقديرها وفقاً لسعر السوق السعودي السائد أثناء المدة المطلوب فيها والزمن اللازم لإنجازها، وتقدير مصروفاته وأتعابه. ثم قدمت مذكرة من وكيل المدعية أرفق فيها تقريراً من مكتب محاسبي واحد. فسألته الدائرة عن بقية التقارير؟ فطلب مهلة لإرفاقها. كما طلبت من ممثل المدعى عليه تقديم مكاتب محاسبية. ثم تلت الدائرة المكاتب المحاسبية التي تم تقديمها من قبل وكيل المدعية واتفق الأطراف على اختيار مكتب (...) يقدر عرض سعره بمبلغ قدره (٢٥٠,١٧) سبعة عشر ألفاً ومئتان وخمسون ريالاً، على أن ينجز الأعمال خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماده. ثم قررت الدائرة ندب مكتب (...) والذي يقدر عرض سعره بمبلغ قدره (٢٥٠,١٧) سبعة عشر ألفاً ومئتان وخمسون ريالاً، على أن تدفع المدعية المبلغ المشار إليه آنفاً ويتحمل الطرف الخاسر في الدعوى هذا المبلغ، وعلى أن ينجز الأعمال خلال عشرة أيام حسبما ذكر في التقرير، والوقوف على النزاع، وتقدير الأضرار التي



تدعيها المدعية الثابتة مستدياً. ثم ورد للدائرة تقرير الخبير في الدعوى والذي تضمن فيه: نطاق العمل والإجراءات المتفق عليها والتي شملت: ١- الغرامات التي تكبدتها المدعية وتشمل الأراضي ومصاريف التخلص الخاصة للفترة التي لم يتم فسح البضاعة. ٢- أجور التعقيب والمتابعة مع الجهات ذات العلاقة والخاصة بالبضاعة التي لم يتم الفسح عنها للمدعية. ٣- التكاليف التي تكبدتها المدعية نتيجة للشراء المحلي بدل الاستيراد الخاص بالبضاعة التي لم يتم فسحها. ٤- الأتعاب المهنية والاستشارية التي تكبدتها المدعية وخاصة بالبضاعة التي لم يتم فسحها. وضمنت نتائج أعمال الاحتساب: ١- الغرامات والتکاليف الأولية وتشمل (الأراضي، مصاريف الوكيل) والبالغ الذي تدعيه المدعية وقدره (٩٩,٠٨٠) تسعة وتسعون ألفاً وثمانون ريالاً، والمبلغ بعد احتسابه من قبل الخبير المنتدب (٨٩,٩٨٤) تسعة وثمانون ألفاً وتسعمئة وأربعة وثمانون ريالاً، وذكر الخبير أن المبالغ مؤيدة بمستندات تؤكد صحة المبالغ التي تكبدتها المدعية للبضاعة التي لم يتم الفسح عنها، وتم إعادة احتساب المبلغ وخصم ضريبة القيمة المضافة وذلك بسبب إمكانية استردادها من قبل الجهات المختصة. ٢- أجور التعقيب والمتابعة، والمبلغ الذي تدعيه المدعية مبلغًا وقدره (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال، والمبلغ بعد احتسابه من قبل الخبير المنتدب (٣٧,٠٠٠) سبعة وثلاثون ألف ريال، وذكر الخبير أن المبالغ متطابقة مع المستندات المؤيدة، وكذلك مستلمة من موكلين للمراجعة عن المدعية في فترة عدم فسح البضاعة، كما ذكر أنه لم يصل إلى التأكد من أن مصاريف المتابعة مرتبطة بالفسح عن البضاعة.

من عدمه لعدم وجود دليل قطعي. ٣- فرق سعر الشراء المحلي والاستيراد، والمبلغ الذي تدعى به المدعية مبلغاً وقدره (٤٩٣,٥٠٠) أربعين ألفاً وثلاثة وتسعون ألفاً وخمسين ألفاً وسبعين ألفاً واثنان وأربعين ريالاً، وذكر الخبر أن المدعية قامت باحتساب المبالغ المدفوعة للموردين المحليين بكمياتها، وقام الخبر بالاطلاع على الفواتير المشتراء من الموردين المحليين ومقارنتها بسعر البضاعة المستوردة من الخارج بنفس الكمية حسب الفواتير الصادرة من الموردين الدوليين وتمثل الفرق بالمبلغ الذي احتسبه آنفاً. ٤- الأتعاب المهنية، والمبلغ الذي تدعى به المدعية مبلغاً وقدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال، والمبلغ بعد احتسابه من قبل الخبر المنصب (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال، وذكر الخبر أنه اطلع وطابق عقد المحامي مع الدعوى رقم (١٥٠٠) المقامة لدى المحكمة الإدارية بجدة. وذكر أن إجمالي ما تدعى به المدعية من المبالغ، مبلغ وقدره (٦٨٢,٥٨٠) ستمائة واثنان وثمانون ألفاً وخمسين ألفاً وثمانون ريالاً، والمبلغ بعد إعادة احتسابه من الخبر قدره (٥١٨,٧٢٦) خمسين ألفاً وثمانية عشر ألفاً وسبعين ألفاً وستة وعشرون ريالاً. ثم قدم ممثل المدعى عليه مذكرة ذكر فيها: تأكيده على المذكرات المقدمة في الدعوى، كما ذكر أنه فيما يخص تقرير الخبر، فإنه جانب الصواب في الفقرة الأولى منه إذ تم إعفاء المستورد من رسوم التخزين كامل فترة الإجراءات الجمركية بعد (١٦٤) يوماً بقيمة قدرها (١٧٠,٥٦٠) مائة وسبعين ألفاً وخمسين ألفاً وستون ريالاً، وبافي رسوم التخزين المترتبة على المستورد هي (١٢) يوماً



بمجموع قدره (١٣,٥٢٠) ثلاثة عشر ألفاً وخمسين وعشرون ريالاً، وفيما يتعلق بالفقرة الثالثة من التقرير فإن قيمة الإرسالية محل الدعوى (١٢٣,٤١٢) مائة وثلاثة وعشرون ألفاً وأربعين واثنا عشر ريالاً، فإن المعتمد من قبل الخبرير لا يمثل القيمة الحقيقية للإرسالية، طالباً الحكم بعدم قبول الدعوى. ثم قرر أطراف الدعوى الاكتفاء. ولكون الدعوى صالحة للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها الماثل لما يلي.

الأسباب

لما كان وكيل المدعية قد حضر هذه الدعوى مبتغيًا من ورائها الحكم بإلزام المدعى عليه بتعويض موكلته بمبلغ إجمالي قدره (٨١٤,٧٤١) ثمانمائة وأربعة عشر ألفاً وبسبعين وواحد وأربعون ريالاً، على التفصيل الآتي:

- ١ - غرامة وكيل أول + أراضيات + مصاريف تخلص جمركي بمبلغ (٧٣,٣٢٠) ثلاثة وسبعين ألفاً وثلاثة وعشرين ريالاً.
- ٢ - غرامة وكيل ثاني بمبلغ (٨٢٠,٢٥) خمسة وعشرين ألفاً وثمانمائة وثلاثين ريالاً.
- ٣ - مصاريف انتقالات وأجور تعقيب إلى جدة والرياض مدة (٦) أشهر بمبلغ (٣٧,٠٠٠) سبعة وثلاثين ألف ريال.
- ٤ - قيمة فرق سعر البضاعة التي تم شراؤها من الداخل لتجنب التعرض لغرامات من العملاء بمبلغ (٤٩٧,٢٩٠) أربعين وتسعين ألفاً ومئتين وسبعين ريالاً، وأن سعر البضاعة من الخارج قيمتها (١٢٣,٤١٢) مائة وثلاثة وعشرون ألفاً وأربعين واثنا عشر ريالاً، بفرق السعر (٣٦٦,٨٥٥) ثلاثة وسبعين ريالاً.

وستة وستين ألفاً وثمانمائة وخمسة وخمسين ريالاً. ٥- قيمة بيع البضائع التالفة بسبب حجزها لدى الجمارك بعد تلف (%) ٥٠ منها بمبلغ (٦١,٧٠٦) واحد وستين ألفاً وبسبعين مائة وستة ريالات. ٦- التعويض عن الأضرار بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) مئتي ألف ريال.

٧- قيمة أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال. فإن هذه الدعوى تكون بناءً على تكييفها النظامي الصحيح من قبيل دعاوى التعويض، وتحتخص المحاكم الإدارية بنظرها وفقاً للمادة (١٢/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ، كما أنها تدخل ضمن اختصاص المحكمة المكانى وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. وأما عن قبول الدعوى شكلاً، فالذى يتبيّن من طلب وكيل المدعية الحكم بإلزام المدعي عليه بتعويض موكلته جراء تأخره في فسح البضاعة، وقام المدعي عليه بفسح البضاعة بتاريخ ١٤٤٠/٤/٣هـ، وقدم وكيل المدعية دعوى موكلته بتاريخ ١٤٤١/٣/٢٠هـ، ولما كانت المادة الثامنة في الفقرة السادسة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم نصت على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعي عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعد تقبيله المحكمة المختصة؛" وعليه تكون الدعوى مستوفية لسائر أوضاعها الشكليّة المقررة نظاماً. وعن موضوع الدعوى، فإن وكيل المدعية يطلب الحكم لموكلته بإلزام المدعي عليه بدفع مبلغ إجمالي



قدره (٨٤١, ٧٤) ثمانمائة وأربعة عشر ألفاً وسبعمائة وواحد وأربعون ريالاً لقاء ضرر موكلته من تأخير فسح البضاعة العائدة لوكلته، فالثابت أن المدعية قامت بإحضار شحنة أسمدة كيميائية تستخدم لتقوية التربة وإنبات البذور، والثابت أن المدعى عليه قام بإخضاع الشحنات والتي عبارة عن أسمدة معدنية أو كيماوية على البند الجمركي رقم (٢١٠٥٢٠٠٠٠٠٠) فئة رسم (١٢٪) مقيد استيراده من الأمن العام، ومادة هيومات بوتاسيوم تم إخضاعها على البند الجمركي رقم (٢١٠٥٩٠٠٠٠٠٠) فئة رسم (١٢٪) مقيد استيراده من الحجر النباتي والحيواني، والثابت أن المدعى عليه طلب من المدعية تقديم فسح من الأمن الصناعي، والثابت أن المدعية تقدمت للأمن الصناعي وأخطرها بأن البضاعة غير خاضعة لفسح الأمن الصناعي، والثابت ورود إفادة مدير عام القيمة والتعرية الجمركية بالخطاب رقم (١٨٤-٢٩-٢١٣٧٧٥) وتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٩هـ المتضمن: (نأمل فسح الإرسالية وربطها بالتأمين وإعادة بيان الاستيراد المشار إليه أعلاه لاستكمال الدراسة)، والثابت أن المدعى عليه لم يستجب لذلك واستمر في حجز الإرسالية، والثابت أنه صدر قرار لجنة التعرية والدراسات بالهيئة العامة للجمارك رقم (٢٥٨٧) وتاريخ ١٨/٣/١٤٤٠هـ المتضمن: "قرر أعضاء اللجنة بالإجماع أن مادة أمينو أسيد (٢٠, ١٨٪) تخضع للبند الجمركي رقم (٢٩٢٢٤٩٠٠٠٠) رسوم (٥٪)، وأن مادة سوبر بوتاسيوم هيومات تخضع للبند الجمركي رقم (٢٨٢٤٩٩٩٩٩٩٩٩) رسوم (٥٪)"، وحيث إن رقابة القضاء لأعمال الإدراة تشكل أهم الضمانات الحقيقية المفروضة نظاماً حمايةً تصونها ضد

أي انتهاكات لحقوقهم. وبما أن المستقر فقهًا وقضاءً أنه يجب توافر أركان التعويض وهي (الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما) فإن خطأ المدعى عليه ثبت للدائرة في إخضاع البنود الجمركية لبنود ليست مطابقة للبضائع العائدة للمدعية، وإقرار المدعى عليه لإعفاء المدعية من رسوم الأراضي مما يعد دليلاً موصلاً إلى خطأ المدعى عليه، كما أن الضرر ثبت للدائرة بموجب تأخر المدعى عليه في فسح البضائع العائدة للمدعية لمدة (٦) ستة أشهر، مما أدى إلى تضررها في حرمانها من بيع البضائع وارتباطها مع عقود جديدة لشراء البضائع من الداخل بفارق سعر مختلف حتى لا تتأثر ارتباطات عقود العملاء مع المدعية. ولا حجة في دفع المدعى عليه بأن المدعية لم تقم بتقديم البنود الصحيحة للبضائع؛ ذلك أن المدعية قامت بإصدار تصاريح للبضائع قبل وصولها إلا أن المدعى عليه أخضع البضائع على بنود غير ملائمة للبضائع، وغنىً عن البيان أن خطأ المدعى عليه هو من تسبب في إيقاع الضرر على المدعية. وإن الدائرة وهي بقصد تعويض المدعية عن تأخر المدعى عليه فسح البضائع تستوحي ما هو مقرر شرعاً والمقدَّد فقهًا، أن الضرر يُزال، فالواجب عدم إيقاعه؛ لقول الرسول ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"، أما وقد وقع الضرر، فإن اللازم رفعه، وبما أنه ثبت للدائرة أن المدعى عليه قد أخطأ خطأً ترتب عليه إيقاع الضرر بالمدعية، وباطلَع الدائرة على المستندات المقدمة من المدعية وما تضمنه تقرير الخبرير في الدعوى مكتب (...) ترى تعويض المدعية عن الآتي:

- ١- مصاريف الوكيل الملاхи بموجب الفاتورة الصادرة من شركة (...) بمبلغ قدره (٥٢,٢٨٠) اثنان



وخمسون ألفاً ومئتان وثمانون ريالاً، وتكاليف حجز الشحنة بموجب الفاتورة بمبلغ قدره (٢٤,٦٠٠) أربعة وعشرون ألفاً وستمائة ريال. ٢- فرق سعر الشراء المحلي والاستيراد للبضائع بمبلغ قدره (٢٤١,٧٤٢) ثلاثة وواحد وأربعون ألفاً وبسبعين واثنان وأربعين ريالاً. ٣- قيمة أتعاب الخبير والذي يقدر عرض سعره بمبلغ قدره (١٧,٢٥٠) سبعة عشر ألفاً ومئتان وخمسون ريالاً. أما ما يتعلق بالأراضي التي تطالب بها المدعى فإن المدعى عليه قد أعفى المدعى عن دفعها؛ وذلك حسب إقرار وكيل المدعى وتأكيد المدعى عليه. أما ما يتعلق بأجور التعقيب والمتابعة والتي تقدر بمبلغ قدره (٣٧,٠٠٠) سبعة وثلاثون ألف ريال؛ فإن المبلغ الذي تكبده المدعى جراء فسح البضائع، فإن تلك المبالغ المذكورة والمستندات المرفقة التي تعضد المطالبة وإن كانت صحيحة إلا أنها لا ترقى إلى أن تكون دليلاً قاطعاً موصلاً إلى استحقاق المدعى للتعويض؛ ذلك أن المبالغ والمستندات المقدمة قد يرد أن تكون لمتابعة إجراء البضائع ويرد أن تكون على عكسها، مما ينھض بقضاء الدائرة إلى عدم اعتبارها في استحقاق التعويض عنها. أما ما يتعلق في المطالبة بقيمة بيع البضائع التالفة بسبب حجزها لدى الجمارك بعد تلف (٥٠٪) منها؛ فإن وكيل المدعى لم يقدم في الدعوى ما يعضد صحة المطالبة سوى قول مرسل، مما ينھض بقضاء الدائرة إلى عدم النظر فيه. أما ما يتعلق في المطالبة بالتعويض لوكلته عن الأضرار التي لحقت بها؛ فإن وكيل المدعى لم يقدم أي مستند يعضد هذه المطالبة سوى قول مرسل، مما ينھض بقضاء الدائرة إلى عدم النظر فيه كذلك. وكذا فيما يتعلق في أتعاب المحاماة، فإن الدائرة

باطلاعها على المستندات في الدعوى فقد خلت مما يعسر صحة المطالبة فلم يقدم أمام الدائرة أي عقد بين المدعية والمترافق في الدعوى. ولا ينال من ذلك ما ذكره تقرير الخبير من أنه اطلع وطابق عقد المحامي مع المدعية؛ فإن البينة لا بد أن تقدم أمام القضاء ولا ينهض بقضاء الدائرة إلى الحكم بالتعويض من دون بيته؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الطلب. كما لا ينال من ذلك المبالغ التي تدعى بها المدعية؛ فإن الدائرة إنما بنت التعويض على ما هو ثابت يقيناً وفق المستندات الثابتة التي توصل إلى تعويض عادل يحقق الغاية من الوصول للحق المدعى به.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام جمرك ميناء جدة الإسلامي بأن تدفع له (...) مبلغاً قدره (٤٣٥,٨٧٢) أربععمئة وخمسة وثلاثون ألفاً وثمانمئة واثنان وسبعون ريالاً ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

